2025 | (MARCH Vol.(16 | الصفحة(367-391) | الاصدار (16) ,العدد 65)) , آذار

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية

Journal of historical & cultural studies

(Online) 2663-8819 E- ISSN:-(Print) 3-111622 ISSN:

Journal Homepage: http://jhcs.tu.edu.iq

تطور النظام القضائي في سلطنة برنو الإسلامية في القرن العاشر الهجريّ/ السادس عشر الميلادي

اسم الباحث/ ة (1): م.د. وئام عاصم إسماعيل

الدرجة العلمية: دكتوراه

التخصص العلمي: تاريخ

مكان العمل: كليّة التربية الأساسيّة – جامعة ديالى

ملخص البحث عربي:

تناولت هذهِ الدّراسة تطور النظام القضائي في سلطنة برنو الإسلامية في القرن 10هـ/16م، الذي كان مبنيًا على مزيج من الشريعة الإسلامية والعرف المحلي الذي كان سائدًا في المجتمع البرنوي؛ ما أسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وحلّ النزاعات والخلافات بصورة تتوافق مع القيم المجتمعية، وإنَّ النظام القضائي قد أدى أثرًا بارزًا في تعزيز الوحدة السياسية والاجتماعية، الذي كان لَهُ تأثير كبير على استقرار السلطنة.

الكلمات المفتاحية: القرن, النزاعات, السلطنة ,النظام القضائي، سلطنة برنو

Corresponding author:

The regime continued to control the Islamic Bornu Sultanate in the tenth century AH/sixteenth century AD.

Name of The Researcher(1): Assistant Professor. Weam Asim Ismail

Degree: Dr

Scientific specialization: history

Place of work: Faculty of Basic Education–University of Diyala

Abstract

This study deals with the development of the judicial system in the Islamic Sultanate of Borno in the 10th century AH/16th century AD, which was based on a combination of Islamic law and local custom that was prevalent in the Borno society; which contributed to achieving social justice and resolving disputes and differences in a manner consistent with societal values. The judicial system had a significant impact in strengthening political and social unity, which had a significant impact on the stability of the Sultanate.

Keywords: Century, conflicts, Sultanate, judicial system, Sultanate of Brno

Received: الاستلام

Accepted: القبول

Available Online: MARCH/ 2025 النشر المباشر – آذار

 Corresponding author:

المقدمة

الحمدُ للهِ ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم المرسلين سيدنا مُحَمَّد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين، أَمَّا بعد..

شهدت سلطنة برنو الإسلامية في القرن العاشر الهجريّ/ السادس عشر الميلادي تطورًا كبيرًا في نظمها الإدارية والاجتماعية، كان من أَبرز ملامحه نظامه القضائي، الذي استمد شرعيته وقوّته من الشريعة الإسلامية، متفاعلًا مع السياقات الاجتماعية المحلية؛ ليصبح أنموذجًا متميزًا يعكس التفاعل بين الدِّين الإسلامي، والعرف المحلي في بناء نظم العدالة الاجتماعية في مجتمعات متنوعة عرقيًا وثقافيًا.

اقتضت طبيعة الدّراسة تقسيمه على عِدَّة فقرات رئيسة، منها: المقدمة، والمفهوم الإسلامي للقضاء، ومصادر التشريع لدى القضاة في سلطنة برنو الإسلامية، وشروط القاضي وصفاته لدى سلطنة برنو الإسلامية، ومجلس القاضي، وأعوانه لدى سلطنة برنو الإسلامية، والقضايا، والأحكام لدى سلطنة برنو الإسلامية، وأبرز القضاة فيها، ومكانة القاضي في المجتمع البرنوي، فضلًا عن الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

أوّلًا: المفهوم الإسلامي للقضاء:

1. مفهوم القضاء في اللّغة:

وردت كلمة القضاء في اللّغة، من مصدر وجمعها: أقضية، وفعلها قضى يقضي قضاء أي حكم، واسم الفاعل منها قاض[1]، واصل لفظ (قضاء): قضاي؛ لأَنَّهُ من قضيت، فلما جاءت الياء والألف قلبت همزة منهُ، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا**﴾[2]، وهو أيضًا الحكم على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء، وتمامه، وأصله: القطع والفصل[3]، والفصل بين الخصومات، وقطع النزاعات على وجه مخصوص، وبأَنَّهُ قول ملزم صادر عن ولاية عامة[4]، ويتضح من المذكور آنفًا أَنَّ القضاء يعني: إمضاء الشيء، وإتمامهِ، والفارغ منهُ قولًا وفعلًا[5].

2. مفهوم القضاء في الاصطلاح:

عرفه الماوردي (ت450هـ) بأَنَّهُ: "فريضة محكمة وسنة متبعة، وأوضح بأَنَّهُ: وسيلة لإحقاق الحق والقضاء على المظالم"[6]؛ إذ قال ابن خلدون (ت808هـ) إِنَّ القضاء هو: "الفصل بين النَّاس في الخصومات حسبما للتداعي، وقطعًا للنزاع بالأحكام الشرعية"[7].

Corresponding author:

ثانيًا: مصادر التشريع لدى القضاة في سلطنة برنو الإسلامية:

لا شكَّ أَنَّ القانون الذي يسير عليه القاضي في ظل النظام الإسلامي هو القُرآن الكريم، وسُنّة نبيّه المصطفى (ﷺ)، والإجماع؛ فإنْ لم يجد فيها ما يسعفه لجأ إلى الاجتهاد في ظل تلك المصادر التشريعية، وتوخيًا فيه العدالة، متجردًا في قضائه عن كُلّ ميل إلَّا الحق[8].

فالتشريع الإسلامي يعمل على تطبيق الشرع، وما جاء به من أحكام لتحقيق أسس العدالة الاجتماعية ومبادئها في أي مجتمع كان؛ فالقضاء مشروع بالكتاب، والسُنّة، والإجماع[9].

أَمَّا مصادر التشريع والأحكام فتنوعت وتعددت في سلطنة برنو الإسلامية؛ فمنها ما هو نابع من القُرآن الكريم، والسُنّة النّبويّة، والإجماع، ومنها ما يرجع إلى المذهب المالكي الذي انتشر في منطقتي السودان الأوسط والغربي، ومنها ما يرجع أيضًا إلى التقاليد والأعراف المحلية السائدة في تلك الحقبة، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

1. القُرآن الكريم:

هو أغنى من أَنْ يعرف؛ فهو كتاب الله في الإسلام، والمُنزّل على رسول الله (ﷺ) مصدر الأحكام الشرعية الأَوّل، ومنه تأخذ الأدلة قوّة استدلالها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾[11]؛ فاشتمل القُرآن الكريم على أحكام كثيرة ومتنوعة تدلّ على مشروعية القضاء، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**﴾[12]، وقوله تعالى: ﴿**يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[13].

2. السُنّة النّبويّة:

تُعدُّ السُنّة النّبويّة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وما صدر عن رسول الله (ﷺ) من غير القُرآن الكريم من قول أو فعل؛ إذ تناولت العديد من الأحكام التي استنبطت من السُنّة النّبويّة المطهرة التي لجأ إليها القاضي في حلّ النزاعات والخلافات؛ فقد ثبت بقولهِ (ﷺ) عن عمرو بن العاص أَنَّهُ سمع رسول الله (ﷺ) يقول: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمَّ أخطأ فلهُ أجر))[14]، وعن مشروعيته بالسُنّة الفعلية، فقد باشر رسول الله (ﷺ) القضاء بنفسه، وقضى بين النَّاس، فعن ابن عبّاس (رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله (ﷺ) ((قضى باليمين على المدعي عليه))[15].

كذلك وردت أحاديث كثيرة تؤكد خطوة منصب القضاء، ومنها: ما روي عن رسول الله (ﷺ) أَنَّهُ قال: ((من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين، فقيل: يا رسول الله وما الذبح؟ قال: نار جهنَّم))[16]، وقوله (ﷺ): ((يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدّة الحساب ما يتمنّى أَنَّهُ لم يقضِ بين اثنين في تمرة قط))[17].

Corresponding author:

3. الإجماع:

يُعَدُّ الإجماع الأصل الثالث من أصول الشرع الإسلامي، وهو مصدر مهم؛ لأَنَّهُ دليل من أدلة الأحكام مشهود لَهُ بالصحة والاعتبار، ويمكن الإفادة منهُ في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة[18]؛ ولهذا وُصِفَ الإجماع بأَنَّهُ: مفتاح النور في الشريعة الإسلامية؛ لأَنَّهُ يكفل لها حياة متجددة تتماشى مع الأصول المتغيرة[19].

ويستدل على حجية الإجماع من القُرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ**﴾[20]، أَمَّا الاحتجاج على حجية الإجماع في السُنّة النَّبويّة فهناك أحاديث، منها: قوله (ﷺ): ((إِنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم))[21]، كذلك نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أمة رسول الله (ﷺ) على مشروعية القضاء والحكم بين النَّاس؛ إذ قال ابن قدامة (ت620هـ): وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين النَّاس[22].

وأَمَّا حكم القضاء عند الفقهاء والعلماء فيقول ابن فرحون: "وأَمَّا حكمهُ فهو فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة أَنَّ القيام بالقضاء واجب، ولا يتعيّن على أحد إِلَّا أَنْ يوجد عنه عوض، وإذا اجتمعت في شخص شرائط القضاء فيجبر عليه"[23].

4. المذهب المالكي:

أَمَّا مذهب الأحكام الذي استمد منهُ القضاة أحكامهم فهو مذهب الإمام مالك، إمام دار الهجرة[24]؛ فقد اتبعوا مذهب الإمام مالك في الأحكام، ولم يقتصر انتشاره على بلاد شمال إفريقيا فقط؛ بل امتد ليشمل بلاد السودان الأوسط والغربي بلا استثناء[25].

ولقي رواجًا بين أهله؛ نظرًا إلى طبيعته السهلة والبسيطة التي اتفقت مع طبيعة تلك الشعوب، وذلك منذ دخوله مع المرابطين، والدعاة، والتجار، والحجاج المغاربة، وهذا ما أكده ابن بطوطة الذي زارَ بلاد السودان[26].

ونلحظ من المصادر التاريخية أَنَّهُ لم توجد في سلطنة برنو مذهبًا إِلَّا مذهب الإمام مالك، وفقهًا إِلَّا فقه مالك؛ حتّى انتشرت حلقات تعلّم المذهب المالكي في مساجد برنو، وزواياها، وأقبل عليها كُلّ مسلمين برنو؛ ليتعلّموا الفقه، الذي كان أساس حياتهم العقائدية، فضلًا عن حياتهم الاجتماعية والاقتصادية[27].

5. الأحكام العرفية:

على الرغم من وجود الأحكام التي اختص بها القضاء الإسلامي، وخضوع مسلمي السودان الأوسط لتلك الأحكام، إِلَّا أَنَّ الأعراف والتقاليد المحلية هي السائدة فيها قبل دخولهم للإسلام، والتي

Corresponding author:

كانت تمثل مصدرًا رئيسًا للتشريع، وكانت تلك الأعراف الوسيلة الأساسيّة في حلّ النزاعات والخلافات بين أفراد القبائل؛ إذ كانت تمثّل جزءًا من الهويّة الثقافية للمجتمع البرنوي[28].

وقد تولى زعماء القبائل مَهمة تطبيق تلك الأعراف، وإصدار الأحكام والعقوبات عن طريق مجالس محلية؛ إذ كانوا يجتمعون للنظر في القضايا والنزاعات المختلفة بين أفراد القبيلة، ونلحظ أَنَّ تلك المجالس لم تكن مجرد وسيلة لحل النزاعات والخلافات، وإنَّما كانت أداة للحفاظ على التماسك الاجتماعي داخل المجتمع البرنوي[29].

واشتهرت بلاد السودان الأوسط، ولاسِيَّمَا سلطنة برنو بالأحكام العرفية والتقاليد المحلية الموروثة في تلك الحقبة، ولاسِيَّمَا في القضايا التي تتعلّق بالميراث، والتي كانت تخالف الشريعة الإسلامية؛ إذ كان يجري توريث الابن الأكبر تركة الأب المتوفى من دون الإخوة الصغار شيئًا من التركة، كذلك يرث مع تركة زوجات أبيه، وليس للزوجات شيء، إلَّا ما تسمح به نفس الابن الوارث تفضلًا، كذلك فرضت بعض الأحكام الجائرة المنافية للشرع الإسلامية، كالصلب حتّى الموت للقاتل، أو أحد من أفراد قبيلته، وفي حالة السرقة كان يخير صاحب السرقة بين بيع السارق، أو قتله، أَمَّا بالنسبة للزنا فكانت تؤخذ غرامة تعادل ثلث المهر المتعارف عليه من الزاني، وتُعطى للزوج المتضرر، أو إلى أبوي الفتاة إذا لم تكن متزوجة[30].

كان النظام القضائي في سلطنة برنو يعكس تاريخًا طويلًا من التفاعل بين الشرعية الإسلامية والأعراف المحلية؛ ما أدى إلى تطور نظام قانوني متميز، وذلك الإطار كان أحد العوامل الأساسيّة التي أسهمت في تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع البرنوي، المتنوع ثقافيًا وعرفيًا، وذلك منذ أَنْ اعتنقت سلطنة برنو الإسلام، وأصبحت الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، معتمدًا بذلك على القُرآن الكريم، والسُنّة النّبويّة، إلى جانب استمرارهم في الاعتماد على بعض الأحكام العرفية[31]؛ إذ اتسم النظام القضائي في برنو بالدمج ما بين ما أمر به الشرع الإسلامي وبين ما اعتدوا عليه من أعراف محلية سائدة استمروا في تطبيقها جنبًا إلى جنبٍ في حلّ النزعات والخلافات بين أفراد القبائل، حتّى القرن العاشر الهجريّ في عهد السلطان إدريس الوما[32]، الذي أَحدث تطورًا بارزًا في مجال القضاء؛ إذ عمل على نقل السلطة القضائية في الأمور التي تخص المجتمع من سلطة زعماء القبائل إلى سلطة القاضي، وأمر قضاءهُ أَنْ يقضوا في كُلّ المسائل بما لا يتنافى مع الكتاب، والسُنّة النّبويّة، والإجماع[33].

وجعل العدل نبراسًا لمجتمع برنو، وحض أفراد القبائل على أَنْ يضعوا أمورهم في ذمة العلماء والقضاة بدلًا من ذمة الزعماء، وَأَنْ يتصفوا بالعدل، والتسامح، والإخاء، وأرغم المجتمع البرنوي على استعمال المكاييل والموازين المتعارف عليها؛ حتّى لا يقوم التجار بابتزازهم، وإرهاقهم بإنقاص الكيل والميزان[34].

Corresponding author:

وبعد مقتل السلطان إدريس الوما سنة 1012هـ تولى ابنه السلطان محمد بن إدريس زمام السلطنة، الذي سار على نهج أبيه نفسه في التحكيم على الكتاب، والسُنّة، والإجماع في أمر السلطنة كُلّها؛ إذ أمر قضاءه بتحري الدقة والعدل في إصدار الأحكام في المنازعات والخلافات؛ فنجد أَنَّ القاتل يعاقب بالقتل على وفق الشريعة الإسلامية، وهذا ما ذكره القلقشندي (ت821هـ) عن العدل في برنو؛ إذ قال: "إِنَّ العدل قائم في بلادهم وهم يتمذهبون بمذهب الإمام مالك"[35].

ونلحظ هناك الكثير من المواقف كان السلاطين يأخذون فيها رأي العلماء والقضاء في بعض المسائل الفقهية التي تعترضهم عند تطبيق الأحكام، ولاسِيَّمَا في المشكلات الشائكة؛ فكان الفيصل فيها القُرآن الكريم، وإذا لم يكن هناك نصًّا واضحًا وصريحًا؛ فإِنَّهم يلجأون إلى كتب التفسير والأحاديث؛ فكان السلاطين في برنو يعملون على أَخذ القصاص بحق المذنبي؛ لكي تمنع من الأخذ بالثأر بين أفراد القبائل التي تقيم في البلاد، ولاسِيَّمَا القبائل العربيّة، وكانت بعض المشكلات اليسيرة لا تستدعي عرضها على القضاء؛ بل كانت تحلّ على وفق التقاليد المحلية السائدة في البلاد، مع مراعاة ما جاء بالقُرآن الكريم عند إصدار الأحكام[36].

ثالثًا: شروط القاضي وصفاته لدى سلطنة برنو الإسلامية:

كان على من يرشح لتولي منصب القاضي في سلطنة برنو الإسلامية أَنْ تتوافر فيه شروط أساسية بحسب ما رآهُ الفقهاء، وهذا ما ذكره الماوردي (ت450هـ)؛ إذ قال: "لا يجوز أَنْ يقلّد القضاء إِلَّا من تكاملت فيه شروطه التي يصبح معها تقليده، وينفذ بها حكمه"[37]، أَمَّا ابن عبدون (ت527هـ) فحددهُ بأَنَّهُ: "لا بُدّ أَنْ يكون ذا ثقافة قضائية واسعة، وجزلًا في قوله، صادقًا في أمره، محقًا في حكمه، مصونًا عند النَّاس، وعند ولاة الأمر، ومن بيت علم وفقه"[38]، في حين قال ابن قدامة (ت620هـ): "لا يولي قاضٍ حتّى يكون بالغًا، عاقلًا، مسلمًا، حرًا، عادلًا، عالمًا، فقيهًا"[39].

ومن الأمثلة على تولي سلاطين برنو لمهمة القضاء الذي اتصفوا بالعدل، والورع، والتقوى في المبدأ هم الماي بير بن دونمة (546–573هـ)، الذي اشتهر بكونه فقيهًا، مثقفًا، إذ كانَ شديدًا في حكمه وعقوباته[40].

أَمَّا السلطان إدريس الوما (970–1012) فاتخذ من الإمام أحمد بن فرتوا، إمامًا وقاضيًا، وقد عُدَّ من خيرة الأئمة الذين اشتهروا في تاريخ برنو، وكان لَهُ الفضل في تدوين بعض النواحي السياسية والتاريخية في السلطنة، والذي يرجع أصلهُ إلى الإمام محمد بن ماني، أوّل من أدخل الدِّين الإسلامي إلى البلاد[41].

رابعًا: مجلس القاضي وأعوانه لدى سلطنة برنو الإسلامية:

Corresponding author:

كان يوجد في مركز السلطنة دارًا للقضاء، ويقوم القاضي بعقد مجلسه؛ للنظر في القضايا التي تُعرض عليه، وحلّ الخلافات بين أفراد المجتمع البرنوي على وفق الشريعة الإسلامية؛ فكان القاضي يتخذ من المسجد مكانًا للقضاء، أو يتخذ داره، الذي عُدَّ محرمًا كالمسجد، والذي يلجأ إليه كُلّ من يطلب الحماية من السلطان أو غيره؛ ما يبرهن على مدى مكانة القضاة، واحترام السلطان إدريس الوما لأحكامهم؛ فنلحظ أَنَّهم كانوا يتحرون العدالة في إصدار الأحكام التي تصدر في مُدّة قصيرة، وتتراوح العقوبات ما بين السجن، أو الجلد، أو الموت، أو مصادرة أموال الجاني[42]، وكان الزعيم الدِّيني في برنو يعرف باسم القاضي؛ فكان هناك إمامين، أحدهما: هو الإمام الأكبر، والثَّاني: الإمام الأصغر، ويبدو أَنَّ هذين اللقبين كانا يطلقان على كُلّ منهما؛ طبقًا لوضعه في المنصب القضائي[43].

كذلك تشكلت مجالس القضاء في السلطنة على نوعين من المجالس، أحدهما: تكون برئاسة السلطان، والثانية: برئاسة القاضي الذي يعينه السلطان؛ للنظر في الجرائم العامة، والجنح، وحلّ الخلافات بين أفراد الرعية[44].

ونظرًا إلى اتساع السلطنة؛ فقد اتخذ القضاة مجموعة من النواب، والموظفين؛ لتصريف الأمور القضائية، ومن هؤلاء الأعوان ما يأتي:

1. النواب:

هم مجموعة من الأفراد يقومون بمساعدة القضاة في تيسير أمور النَّاس من أعمال التقاضي، وكانت صلاحية هؤلاء النواب مقصورة على الأمور العادية اليومية، أَمَّا ما يخص القضايا الكبرى التي تصل عقوبتها إلى الإعدام مثل: جرائم القتل، والإلحاد؛ فإِنَّ أحكام هؤلاء لا بُدّ أَنْ يصدق عليها السلطان[45].

2. الشهود (العدول):

من الواضح أَنَّ جميع الأحكام لا تقوم إِلَّا بتوافر شهادة الشهود، ولمَّا كان القضاة لا يحكمون إِلَّا بالبيّنة المزكاة في القضايا كافة بكُلّ أنواعها الشرعية والمدنية، ووظيفة الشهود هو الطريق الذي تمرّ منهُ كُلّ أنواع القضايا الشرعية والجنائية، والمعاملات كافة إلى القضاء والقضاة[46]، وكان الشهود يقومون بمراجعة السجلات والعقود، ومطابقتها للشريعة الإسلامية، وتزكية الشهود الذين يشهدون عند القاضي، والشهادة على ما يصدره القاضي من أحكام[47].

3. الحاجب:

كانت وظيفة الحاجب الوقوف على باب القاضي واستئذانه بدخول النَّاس عليه[48]، وكان يشترط في الحاجب الأمانة؛ حتّى لا يميل إلى الرشوة التي يقدّمها المتقاضون في سبيل تقديم دورهم[49].

Corresponding author:

4. الكاتب أو الموقع:

كانت وظيفة الكاتب صياغة أقوال العوامل صياغة قانونية، ويستفهم منهم عن حقيقة قصورهم، ودلالة كلماتهم، وكتابة المحاضر، والفتاوى المراد أَخذ رأي العلماء فيها[50].

خامسًا: القضايا والأحكام لدى سلطنة برنو الإسلامية:

ظهرت كثير من القضايا والشكاوى في المجتمع البرنوي؛ فكان لا بُدّ من النظر فيها من جانب القضاء؛ لأَنَّهُ الجهة الوحيدة التي خوّلته السلطنة حق الفصل في تلك القضايا، والوقوف ضد المخالفين والمتقاعسين، وردع العامّة عن سوء الأدب، اتباع الشرع الإسلامي؛ ولعلَّ من أبرز تلك القضايا هي:

1. قضايا العتق:

من القضايا المهمة التي كانت ترفع إلى القضاء، والتي تخص العبيد، وقد عالجها الدِّين الإسلامي منذ ظهوره، معالجة سامية وإنسانية، وشجع عليها، ومنها: قيام أحد الشريكين بعتق عبد أو أمة من دون علم شريكه، أو في حالة غيابه وسفره، أو عتق أحد الإخوة جميع الرقيق الذين ورثهم هو وإخوته من أبيه من دون علم إخوته؛ فإنَّهُ طبقًا للقضاء المطبق في برنو فإنَّهُ يحق للعبد أَنْ يصبح حرًا إذا دفع ثمنه إلى سيده، وله الحق في التمتع بحريته، وكانت تلك القضايا منتشرة في البلاد، ولاسِيَّمَا التي يسكنها المسلمون المتمسكون بتعاليم الإسلامية كُلّها، ومطبقين للشريعة الإسلامية تطبيقًا صحيحًا في أمورهم الدنيوية[51].

2. قضايا الإرث والميراث:

تُعدُّ قضايا الإرث والمواريث من أَبرز القضايا التي انتشرت في المجتمع البرنوي، وعُدّت من المسائل الشائكة والصعبة التي ينظر فيها القضاة؛ فقد تعددت تلك القضايا، ومنها: أَخذ العشر من الميراث قبل أَنْ يقسم، وإعطاء الميراث لأبناء الأخت[52]؛ الأمر الذي أحدث كثير من المشكلات بين الورثة، وكان لجوء المتضررين منهم للقضاء أمرًا شائعًا[53].

3. قضايا الغش والسرقات:

من القضايا المهمة التي شغلت القضاة تلك التي تدخل في ضمن اختصاصات صاحب السوق، مثل: الغش في المكاييل والأوزان، أو من يشتري الطعام قبل أَنْ يصل إلى السوق[54]، أو بعض القضايا التي تخص النزاع بين المتخاصمين من تُجار أجانب ومحليين، وعلى الرغم من أَنَّ تلك القضايا كانت تدخل في ضمن اختصاصات صاحب السوق أو المحتسب، إلَّا أَنَّها تخضع لإشراف القاضي[55].

ومن المسائل الشائكة قضايا السرقة التي كان يرتكبها العبيد أفراد المجتمع البرنوي من الإصرار، أو العبيد بتحريض من أسيادهم أو بمحض إرادتهم؛ فكان الحُكام متشددين في أحاكمهم في بعض الحالات؛ من أَجل التخلّص منهم[56].

Corresponding author:

4. قضايا الزواج والطلاق:

إنَّ قضايا الزواج وما يتعلّق به من أمور دينية ودنيوية تُعدُّ من القضايا التي كان ينظر فيها القضاة ؛ فالزواج هو الركن الأوّل من أركان قيام الأسرة، وقد تعددت عادات الزواج في برنو من منطقة لأخرى؛ فكانت طقوس الزواج تبدأ بأَنَّ الرجل إذا أراد فتاة؛ فعليه أَنْ يتقدم مباشرة إلى أهلها، وبعد الموافقة عليه أَنْ يقوم بدفع مبلغ نقدي، أو عيني، بوصفه مهرًا للعروس؛ ولكن ذلك الأمر يختلف بين قبائل الجنوب والغرب؛ فعندما يرغب الرجل من تلك القبائل في الزواج فعليه أَنْ يتقدم لخطبة العروس، عن طريق وساطة صديق من أصدقائه[57]؛ فاذا حظي بالقبول فإنَّهُ يضع حملًا من الأخشاب أمام كوخ العروس، وحملًا آخر أمام كوخ والدها، وتعزز تلك الهدية التمهيدية بهدية أُخرى قوامها اثنان من الماعز للوالد، ثمَّ ثلاثة هدايا متوالية من الأخشاب للوالدة؛ إذ تبلغ الهدية الأولى منها على سبعة أحمال، والثانية خمسة أحمال، والثالثة ثلاثة أحمال[58]، وبعدها تذهب صديقات العروس إلى الدغل؛ لجمع الأغصان من شجرة كاليمبو الشوكية؛ من أَجل استعمالها لضرب العروس، وبعد ذلك تقيم العروس احتفالًا يدعى إليه العريس مع أفضل أصدقائه، وفي تلك المرحلة تسلم الأم ابنتها العروس للعريس؛ لتكون لَهُ خليله لمُدّة تبلغ سنتين أو ثلاثة، وفي غضون تلك المُدّة يكون هناك اتصال بين العروسين؛ فإذا حملت العروس طفلًا في أثناء وجودها يكون لأسرة الأم الحق في ذلك الطفل، الذي يولد على ذلك النحو[59]، وهذا الأمر منافيًا للشرع الإسلامي، وفي ختام الزواج التجريبي الذي يبلغ مداه قرابة سنتين أو ثلاثة، يدفع العريس مهرًا للعروس عبارة عن عددٍ من الماعز، والأغنام، والحمير، يتراوح بين خمسة وثمانية، وبعد ذلك يقام احتفال في منزل العروس، وتؤخذ العروس برفقة صديقاتها إلى مسكن العريس؛ إذ تُذبح شاة وتسكب دماؤها على الأعتاب، كفال يُبشر باستمرار الحياة الزوجية[60].

أَمَّا الطلاق في برنو فنلحظ أَنَّها سلطنة إسلامية؛ فكان من المتوقع أَنْ لا يكون بين مكوناتها السكانية اختلاف في مسألة الزواج والطلاق؛ ولكن يتبيّن من المصادر التاريخية أَنَّ هناك اختلافًا في تلك المسائل؛ فتتمتع نساء التبو بمكانة كبيرة في السودان الأوسط، ولهنَّ سلطة على أزواجهنَّ، والرجل قد يتزوج أكثر من زوجة، وأحيانًا يطلّق زوجته؛ لأسباب تتعلق بالعقم[61].

5. قضايا الفسوق:

من القضايا التي شغلت القضاة في سلطنة برنو، انتشار ظاهرة الفسوق والفجور بين أبناء المجتمع، وإظهار الكبائر والمنكرات؛ حتّى اتخذوا للزناة رئيسًا، وصغوا لَهُ طبلًا، ويتحاكمون فيها[62]، وكان ذلك قبل عهد السلطان إدريس الوما (970–1012هـ)، أَمَّا في عهدهِ واستلامه زمام الأمور فإنَّهُ أمر القضاة بالنظر في تلك القضايا ومحاربتها، وضرورة توعية الرعية بحكم الشرع فيها، وأَنَّها من

Corresponding author:

القضايا المنافية للآداب العامة والدِّين الحنيف، ونتيجة لذلك اختفت في عهده كثير من الظواهر السلبية في المجتمع البرنوي[63].

6. قضايا جبي الضرائب:

أَمَّا الضرائب فتولى بعض القضاة النظر في مهمة جمع الخراج؛ لأَنَّها كانت مهمة ظهر فيها فساد من يتولاها؛ وذلك بأخذ أموال أكثر من المطلوب، ويتعدى على النَّاس بالضرب والنفي في حالة لم يُسددوا؛ فكان يشتري منصبه بالمال، ثمَّ يحاول أَنْ يعوض ما دفعه من الأهالي[64]، ونتيجة لذلك الجشع كانوا يعاقبون على يد القضاة، كذلك عرف المجتمع البرنوي قضايا التهرّب الضريبي؛ إذ كان سكان القبائل يخفون ثرواتهم وممتلكاتهم عن أعين جباة الضرائب؛ فمثلًا: يقوم الفلاح بحصاد المحصول وتخزينه في جوف الليل سرًا؛ حتّى لا يعلم به جابي الضرائب؛ فيطع فيه، ويزيد من قدر الضريبة، فعندما يعلم جباة الضرائب كانوا يقومون بالتحفظ على أموال هؤلاء المتهربين، ومن ثمَّ اللجوء للقضاة[65].

7. قضايا القتل:

ومن القضايا المهمة التي اعتنى بها القضاة في برنو، مسائل القتل والموت؛ فنلحظ أَنَّ أحد السلاطين قام بقتل سارق كان قد سرق، وتخطى بذلك تعاليم الدِّين الإسلامي، ونصّ القُرآن الكريم؛ فما كان من الأم الملكة إِلَّا أَنْ شكت ذلك السلطان عن جهله بما جاء بنصوص القُرآن الكريم، إلى أَنْ حبست ذلك السلطان؛ لأَنَّهُ أخطأ في تنفيذ أوامر الله تعالى، وقالت لَهُ: "أَما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[66] وليس قتلهما"[67]، وهذا دليل قاطع على أَنَّ العدل قائم في برنو حتّى لو كانوا ولاة الأمر، وهذا ما أكده القلقشندي (ت821هـ) عن العدل؛ إذ قال: "إِنَّ العدل قائم في بلادهم، وهم يتمذهبون بمذهب الإمام مالك"[68].

سادسًا: أَبرز القضاة لدى سلطنة برنو الإسلامية:

عرفت سلطنة برنو على العديد من الشخصيات التي تولت ذلك المنصب، والتي كان لها تأثير على النظام القضائي في تسوية النزاعات والخلافات في المجتمع البرنوي وحلّها على وفق الشريعة الإسلامية، وهم على النحو الآتي:

1. الشّيخ القاضي عمر بن عثمان:

وهو الشّيخ القاضي عُمر بن عثمان، نجل الحكيم إبراهيم بن محمد بن عُمر بن مسبعرمة، وينتمي إلى الفولانيين من مدينة جارامبالا، ويعدّ من أَبرز القضاة الذين أدوا أثرًا بارزًا ومؤثرًا في سلطنة برنو الإسلامية في عهد السلطان غازي بن دونمة؛ إذ نال ثقافته من الأزهر الشَّريف بمصر، ثمَّ حجَّ إلى مكة المكرمة، ثمَّ زار المدينة المنورة، والتقى بعلمائها، ثمَّ ارتحل إلى بغداد والتقى بعلمائها، ثمَّ عاد إلى

Corresponding author:

برنو[69]، وقد اتصف القاضي في البحث والاطلاع، وقراءة القُرآن الكريم كُلّ يوم دون توقف، والصَّلاة في كُلّ مسجد يقابله؛ إذ تعلّم، ودرس، وتفقه في أصول الفقه، والتوحيد، والتصوف، وأصبح موكلًا بمهمة القضاء، والوزارة، والإمامة في سلطنة برنو في عهد السلطان علي غازي[70].

2. القاضي أحمد بن فرتوا:

وهو الإمام والفقيه والقاضي أحمد بن محمد والي بن فرتوا بن بتكو بن كوكولي بن فرتوا بن عثمان بن محمد بن ماني، من أشهر علماء برنو، ومؤرخ البلاط في سلطنة برنو في زمن السلطان إدريس الوما (970–1012هـ)، والذي يلقب نفسه في كتابه بلقب الإمام الكبير أحمد بن صفية[71]، وقد تقلّد عددًا من المناصب، منها: المؤرخ، والكاتب الشخصي للسلطان؛ إذ تُعدُّ كتاباته المرجع الرئيس لتاريخ السلطنة[72]، وقد اعتنى كثيرًا بكتاباته عن الجانب الحربي لحُكام السلطنة، وسجل بدقة الغزوات الحربية لأعظم سلاطين الدولة، وهو إدريس الوما[73].

سابعًا: مكانة القضاة لدى سلطنة برنو الإسلامية:

إنَّ القضاة هم النخبة الدّينية من العلماء والفقهاء، وورثة الأنبياء؛ لما لهم من رسالة سامية أساسها تبليغ دعوة الأنبياء والرسل إلى مجتمعهم؛ ولذلك حظوا بمكانة مرموقة، واحترام كبير لدى العامة والخاصة، ولاسِيَّمَا أَنَّ الإسلام دين اعتنى بالعلم، واعترف بمقدرته على تطوير المجتمع الإنساني، ونموه، وازدهاره؛ لذا وردت آيات قُرآنية كثيرة تؤكد مكانة العلم والعلماء، وحث على طلب العلم، ومن هذهِ الآيات قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[74]، وقوله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾[75].

ومن الأحاديث النّبويّة الشّريفة قوله (ﷺ): ((من سلكَ طريقًا يبتغي فيه علمًا سهل الله لَهُ طريقًا إلى الجنّة، وإنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وأَنَّ العالم ليستغفر لَهُ من في السموات ومن في الأرض حتّى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنَّما ورثوا العلم، فمن أخذه أَخذ بحظ وافر"[76].

ونال القضاة في سلطنة برنو وضعًا اجتماعيًا مميزًا عن بقية فئات المجتمع، وقد أهلهم لذلك وضعهم القضائي، وقربهم من السلاطين الذين بذلوا لهم العطايا، فضلًا عن أثرهم الدِّيني في تعليم النَّاس، وحلّ القضايا والخلافات بين أفراد القبائل؛ لذا اتصفوا بوجود قرى خاصة لسكانهم، وقد عرفت تلك القرى بأسمائهم؛ فلكُلّ إقليم به قرية المالام؛ أي المعلم، يعيش فيها القضاة، والأئمة، والعلماء، وطلبة

العلم[77]، وكانت تلك القرى تعفى من دفع الضرائب، أو أي التزامات مادية؛ وذلك تقديرًا من السلاطين لهؤلاء القضاة[78].

كذلك شارك القضاة في بناء المساجد، وإعادة ترميم القديم منها، وتشجيع السلاطين على إنشاء المزيد منها؛ فجاءت مدينة بيرني وحدها أربعة مساجد، وهو خير مكان للوعظ والإرشاد والاعتكاف، وحلّ القضايا والخلافات مع الآخرين، والتعليم في المساجد في برنو كغيره من أصناف التعليم في مساجد العالم الإسلامي الأخرى، يبدأ بدراسة القُرآن الكريم، والأحاديث النّبويّة، والفقه، والنحو، والصرف، وغيرها من العلوم[79].

ولم يكتفِ القضاة والفقهاء بتوجيه النَّاس في خطبهم إلى فعل الخير فحسب؛ بل شاركوا في أعمال البر والإحسان؛ من أَجل القضاء على الفقر، ومواساة الفقراء والمساكين، ومساعدة الأيتام والأرامل[80].

الخاتمة:

بعد هذهِ الدّراسة المستفيضة لتطور النظام القضائي في سلطنة برنو الإسلامية في القرن العاشر/ السادس عشر الميلادي، توصلت إلى عِدَّة نتائج، أبرزها:

1. شهد النظام القضائي في سلطنة برنو تطورًا ملحوظًا في القرن العاشر الهجريّ/ السادس عشر الميلادي؛ إذ أظهر تفاعلًا بين الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية الموروثة، وتمكن النظام القضائي من تكوين إطار قانوني متين يجسد التكامل بين المبادئ الدِّينية، والتقاليد، والأعراف المحلية في المجتمع البرنوي.
2. أظهرت الدّراسة أَنَّ الشريعة الإسلامية كانت المصدر الأساس لتشريع القوانين في سلطنة برنو.
3. أسهم النظام القضائي في سلطنة برنو بصورة كبيرة في تماسك المجتمع عن طريق تطبيق العدالة والمساواة، واستطاع القضاة أَنْ يحققوا التوازن بين أفراد المجتمع البرنوي.
4. كانت العقوبات التي فرضها القضاء تهدف إلى تحقيق العدالة، وإعادة تأهيل الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم، وكانت تلك العقوبات تتراوح ما بين السجن، أو الجلد، أو دفع الغرامات المالية.

الهوامش:

(1) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى، (القاهرة، 1913م)، ج4، ص371.

(2) سورة الإسراء، الآية (22).

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، دار الحديث، (القاهرة، 2002م)، مج7، ص401.

Corresponding author:

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عُمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، ردّ المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، (بيروت، 1992م)، ج5، ص419.

(5) عرنوس، محمود، تاريخ القضاء في الإسلام، المكتبة الأزهرية للتراث، (د.م، 2008م)، ص10.

(6) الماوردي، الإمام أبي الحسن بن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، الأحكام السلطانية، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (بيروت، 1966م)، ص63–64.

(7) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت808هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبدالواحد، ط1، (القاهرة، 1962م)، ج1، ص17.

(8) السرحان، محيي هلال، النظرية العامة للقضاء في الإسلام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة (13)، (العراق، 2007م)، ص327.

(9) الشربيني، محمود، القضاء في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، (القاهرة، 1999م)، ص12.

(10) سورة النحل، الآية (89).

(11) سورة الأنعام، الآية (38).

(12) سورة النساء، الآية (58).

(13) سورة ص، الآية (26).

(14) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف المري (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربيّ، ط2، (بيروت، 1972م)، ج4، ص4.

(15) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج4، ص5.

(16) البيهقي، أبي بكر، أحمد بن الحُسين بن علي (ت458هـ)، السنن الكبرى، دار المعارف، (بيروت، 1354هـ)، ج10، ص69.

(17) البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص69.

(18) زيدان، عبدالكريم، الوجيز في الفقه، ط6، الدار العربيّة للطباعة، (بغداد، 1977م)، ص190.

(19) الرفاعي، أنور، الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر، (بيروت، 1973م)، ص157.

(20) سورة آل عمران، الآية (103).

Corresponding author:

(21) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمود فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربيّ، (بيروت، د.ت)، ج2، ص1303.

(22) ابـن قدامـة، موفـق الـدِّين عبـدالرحمن المقدسـي الحنبلـي (ت620هـ)، المغنـي، تحقيـق: عبـدالله تركـي، (مصـر، 1406هـ)، ص372.

(23) ابن فرحون، برهان الدِّين إسحاق بن إبراهيم بن أبي الحسن علي (ت799هـ)، تبصرة الحُكام في أصول الأقضية ومناهج الحُكام، دار الكتب العلميّة، (بيروت، 1301هـ)، ج1، ص12.

(24) مالك: وهو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، الذي ينتمي إلى قبيلة حِمير، التي ترجع أصولها إلى قحطان. ينظر: عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، تحقيق: أحمد بكر محمود، دار مكتبة الحياة، (بيروت، 1968م)، ج1، ص102.

(25) الدكو، فضل كلو، الثقافة الإسلامية في تشاد في العصر الذهبي لإمبراطورية كانم من 600–1000هـ/1200–1600م، ط1، كليّة الدعوة الإسلامية، (القاهرة، 1998م)، ص46–47.

(26) مؤنس، حسين، ابن بطوطة ورحلاته، دار المعارف، (القاهرة، 1980م)، ص226.

(27) الدكو، الثقافة الإسلامية في تشاد، ص52.

(28) الوزان، الحسن بن محمد (ت960هـ)، وصف إفريقيا، ترجمة: محمد الحصبي وآخرون، ط2، دار المغرب الإسلامي، (بيروت، 1983م)، ج1، ص120.

(29) المقريزي، تقي الدِّين أحمد بن علي (ت845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤسسة المصرية العامة، (القاهرة، 1963م)، ج1، ص120.

(30) يونس، انتصار جابر محمد عبدالحميد، الحياة السياسية في سلطنة برنو خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين/ الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2016م، ص90.

(31) يونس، الحياة السياسية في سلطنة برنو، ص90.

(32) إدريس الوما: وهو السلطان إدريس الوما إدريس بن علي بن أدري بن علي بن أحمد بن عثمان بن إدريس، الذي دامَ حكمهُ لأكثر من ثلاث وثلاثين سنة، توفي سنة 1012هـ. ينظر: فرتوا، أحمد، من شأن إدريس الوما وما وقع بينه وبين أفراد بلاد كانم، المطبعة الأميرية، (كنو، 1926م)، ص53.

Corresponding author:

(33) فرتوا، من شأن إدريس الوما، ص5.

(34) زكي، عبدالرحمن، الإسلام والمسلمون في غرب إفريقيا، (القاهرة، 1959م)، ص78.

(35) القلقشندي، أبو العبّاس أحمد بن عبدالله (ت821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، المؤسسة المصرية، (القاهرة، 1963م)، ج5، ص28.

(36) بكر، عبدالفتاح حسنين مقلد، سلطنة برنو حتّى 1808م، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 1978م، ص80.

(37) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، ص110.

(38) ابن عبدون، عبدالمجيد بن عبدالله الفهري (ت527هـ)، ثلاث رسائل أندلسية في أدب الحسبة والمحتسب، رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلميّ الفرنسي للآثار الشرقية، (القاهرة، 1955م)، ص7.

(39) ابن قدامة، المغني، ج1، ص36.

(40) الصاوي، كرم كمال الدِّين، ديوان الكانم والبرنو – نموذج مبكر للعروبة والإسلام في تشاد، ندوة اللّغة العربيّة في تشاد بين الواقع والمستقبل، جامعة الملك فيصل، (تشاد، 2001م)، ص131.

(41) يونس، إبراهيم صالح، تاريخ الإسلام وحياة العرب في إمبراطورية كانم – برنو، (الخرطوم، 1970م)، ص89.

(42) الدكو، الثقافة الإسلامية في تشاد، ص202.

(43) بكر، سلطنة برنو حتّى 1808م، ص77.

(44) يونس، الحياة السياسية في سلطنة برنو، ص92.

(45) ابن إياس، أبو البركات محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت930هـ)، بدائع الزهور في وقائع الدهور (تاريخ ابن إياس)، ط1، المطبعة الأميرية، (القاهرة، د.ت)، ج4، ص343.

(46) الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، دار الفكر، (سوريا، 1995م)، ص404.

(47) الزحلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص404.

(48) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص404.

(49) الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص404.

Corresponding author:

(50) السبكي، تاج الدِّين عبدالوهاب بن علي (ت771هـ)، معيد النعم، تحقيق: محمد علي النجار، وزير الشبلي، (القاهرة، 1948م)، ص60.

(51) بكر، سلطنة برنو حتّى 1808م، ص80.

(52) الدكو، الثقافة الإسلامية في تشاد، ص201.

(53) يونس، الحياة السياسية في سلطنة برنو، ص95.

(54) فودي، عثمان، سوق الأمة إلى اتباع الأئمة، مراجعة وتعليق: الشّيخ أبو الوفا عُمر شريف، منشورات جامعة سنكري، (مالي، 2002م)، ص17.

(55) يونس، الحياة السياسية في سلطنة برنو، ص95.

(56) الصاوي، ديوان الكانم والبرنو، ص131.

(57) أبو شعيشع، مصطفى علي بسيوني، برنو في عهد الأسرة الكانمية 1814–1969، ط1، دار العلوم للطباعة والنشر، (الرياض، 1984م)، ص149.

(58) أبو شعيشع، برنو في عهد الأسرة الكانمية، ص149.

(59) أبو شعيشع، برنو في عهد الأسرة الكانمية، ص150.

(60) أبو شعيشع، برنو في عهد الأسرة الكانمية، ص150.

(61) غيرهارد، ولفس، عبر إفريقيا رحلة من البحر المتوسط إلى بحيرة تشاد وإلى خليج غينيا، ترجمة: عماد الدِّين غانم، مركز البحوث والدراسات والإفريقية، ليبيا، (سبها، 1974م)، ص202–203.

(62) محمود كعت، المتوكل كعت التنبكتي (ت1002هـ)، تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر النَّاس، نشره: هوداس ودولافوس، مطبعة انجي، (باريس، 1913م)، ص152.

(63) الدكو، الثقافة الإسلامية في تشاد، ص190.

(64) السيوطيّ، جلال الدِّين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت، 2004م)، ج1، ص337.

(65) يونس، الحياة السياسية في سلطنة برنو، ص94.

(66) سورة المائدة، الآية (38).

Corresponding author:

(67) بكر، سلطنة البرنو حتّى 1808م، ص77.

(68) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج5، ص28.

(69) طرخان، إبراهيم، إمبراطورية البرنو الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، 1975م)، ص177.

(70) يونس، الحياة السياسية في سلطنة برنو، ص93.

(71) فرتوا، من شأن إدريس الوما، ص72.

(72) طرخان، إمبراطورية البرنو الإسلامية، ص176.

(73) الدكو، الثقافة الإسلامية في تشاد، ص190.

(74) سورة فاطر، الآية (28).

(75) سورة المجادلة، الآية (11).

(76) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت، 1983م)، ج4، ص153.

(77) يونس، الحياة السياسية في سلطنة برنو، ص100.

(78) يونس، الحياة السياسية في سلطنة برنو، ص100.

(79) الماحي، عبدالرحمن عُمر، مساهمة القوافل التجارية في نشر اللّغة العربيّة والحضارة الإسلامية في منطقة الساحل الإفريقي، ندوة أعمال التواصل الثقافي والاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، ط1، كليّة الدعوة الإسلامية، طرابلس، (ليبيا، 1999م)، ص73.

(80) يونس، الحياة السياسية في سلطنة برنو، ص100.

المصادر والمراجع.

القُرآن الكريم.

أوّلًا: المصادر الأولية:

1. ابن إياس، أبو البركات محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت930هـ):
2. بدائع الزهور في وقائع الدهور (تاريخ ابن إياس)، المطبعة الأميرية، ط1، (القاهرة، د.ت).

 Corresponding author:

3. ابن عبدون، عبدالمجيد بن عبدالله الفهري (ت527هـ):
4. ثلاث رسائل أندلسية في أدب الحسبة والمحتسب، رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلميّ الفرنسي للآثار الشرقية، (القاهرة، 1955م).
5. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحُسين بن علي (ت458هـ):
6. السنن الكبرى، دار المعارف، (بيروت، 1354هـ).
7. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت279هـ):
8. سنن الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (بيروت، 1983م).
9. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت808هـ):
10. مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبدالواحد، ط1، (القاهرة، 1962م).
11. السبكي، تاج الدِّين عبدالوهاب بن علي (ت771هـ):
12. معيد النعم، تحقيق: محمد علي النجار، وزير الشبلي، (القاهرة، 1948م).
13. السيوطيّ، جلال الدِّين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ):
14. الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت، 2004م).
15. ابن عابدين، محمد أمين بن عُمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ):
16. ردّ المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، (بيروت، 1992م).
17. عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت544هـ):
18. ترتيب المدارك وتقريب المالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، تحقيق: أحمد بكر محمود، دار مكتبة الحياة، (بيروت، 1968م).
19. ابن فرحون، برهان الدِّين إسحاق بن إبراهيم بن أبي الحسن علي (ت799هـ):
20. تبصرة الحاكم في أصول الأقضية ومناهج الحُكام، دار الكتب العلميّة، (بيروت، 1301هـ).
21. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت817هـ):
22. القاموس المحيط، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى، (القاهرة، 1913م).
23. ابن قدامة، موفق الدِّين عبدالرحمن المقدسي الحنبلي (ت620هـ):
24. المغني، تحقيق: عبدالله تركي، (مصر، 1406هـ).
25. القلقشندي، أبو العبّاس أحمد بن عبدالله (ت821هـ):
26. صبح الأعشى في صناعة الإنشا، المؤسسة المصرية، (القاهرة، 1963م).
27. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ):
28. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربيّ، (بيروت، د.ت).
29. الماوردي، الإمام أبي الحسن بن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ):
30. الأحكام السلطانية، ط2، مطبعة مصطفى إلياس الحلبي، (بيروت، 1966م).
31. محمود كعت، المتوكل كعت التنبكتي (ت1002م):
32. تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والجيوش وأكابر النَّاس، نشره: هوداس ودولافوس، مطبعة انجي، (باريس، 1913م).
33. المقريزي، تقي الدِّين أحمد بن علي (ت845هـ):

Corresponding author:

34. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المؤسسة المصرية العامة، (القاهرة، 1963م).
35. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ):
36. لسان العرب، دار الحديث، (القاهرة، 2002م).
37. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف المري (ت676هـ):
38. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربيّ، (بيروت، 1972م).
39. الوزان، الحسن بن محمد (ت960هـ):
40. وصف إفريقيا، ترجمة: محمد الحصبي وآخرون، ط2، دار المغرب الإسلامية، (بيروت، 1983م).
41. ثانيًا: المراجع الثانوية:

42. الدكو، فضل كلو:
43. الثقافة الإسلامية في تشاد في العصر الذهبي لإمبراطورية كانم من 600-1000هـ/1200-1600م، ط2، كليّة الدعوة الإسلامية، (القاهرة، 1998م).
44. الرفاعي، أنور:
45. الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر، (بيروت، 1973م).
46. الزحيلي، محمد:
47. تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، ط1، (سوريا، 1995م).
48. زكي، عبدالرحمن:
49. الإسلام والمسلمون في غرب إفريقيا، (القاهرة، 1959م).
50. زيدان، عبدالكريم:
51. الوجيز في الفقه، ط6، الدار العربيّة للطباعة، (بغداد، 1977م).
52. السرحان، محيي هلال:
53. النظرية العامة للقضاء في الإسلام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة (3)، (العراق، 2007م).
54. الشربيني، محمود:
55. القضاء في الإسلام، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، 1999م).
56. أبو شعيشع، مصطفى علي بسيوني:
57. برنو في عهد الأسرة الكانمية 1814-1969، ط1، دار العلوم للطباعة والنشر، (الرياض، 1984م).
58. الصاوي، كرم كمال الدِّين:
59. ديوان الكانم والبرنو – نموذج مبكر للعروبة والإسلام في تشاد، ندوة اللّغة العربيّة في تشاد بين الواقع والمستقبل، جامعة الملك فيصل، (تشاد، 2001م).
60. طرخان، إبراهيم:
61. إمبراطورية البرنو الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، 1975م).
62. عرنوس، محمود:
63. تاريخ القضاء في الإسلام، المكتبة الأزهرية للتراث، 2008م.
64. غيرهارد، ولفس:

Corresponding author:

65. عبر إفريقيا رحلة من البحر المتوسط إلى بحيرة تشاد وإلى خليج غينيا، ترجمة: عماد الدِّين غانم، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، ليبيا، (سبها، 1974م).
66. فرتوا، أحمد:
67. من شأن إدريس الوما وما وقع بينه وبين أفراد بلاد كانم، المطبعة الأميرية، (كنو، 1926م).
68. فودي، عثمان:
69. سوق الأمة إلى اتباع الأئمة، مراجعة وتعليق: الشّيخ أبو الوفا عُمر شريف، منشورات جامعة سنكري، (مالي، 2002م).
70. الماحي، عبدالرحمن عُمر:
71. مساهمة القوافل التجارية في نشر اللّغة العربيّة والحضارة الإسلامية في منطقة الساحل الإفريقي، ندوة أعمال التواصل الثقافي والاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، كليّة الدعوة الإسلامية، ط1، (ليبيا، 1999م).
72. مؤنس، حسين:
73. ابن بطوطة ورحلاته، دار المعارف، (القاهرة، 1980م).
74. يونس، إبراهيم صالح:
75. تاريخ الإسلام وحياة العرب في إمبراطورية كانم – برنو، (الخرطوم، 1970م).
76. ثالثًا: الرسائل الجامعية:

- بكر، عبدالفتاح حسنين مقلد:

77. سلطنة برنو حتّى 1808م، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 1978م.

- يونس، انتصار جابر محمد عبدالحميد:

78. الحياة السياسية في سلطنة برنو خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين/ الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2016م.

Sources and References.

The Holy Qur'an.

First: Primary Sources:

1. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali (d. 458 AH): Al-Sunan al-Kubra, Dar al-Ma'arif, (Beirut, 1354 AH).

 Corresponding author:

2. Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmad ibn Ali (d. 845 AH): Sermons and Considerations in Mentioning Plans and Monuments, Egyptian General Institution, (Cairo, 1963 CE).
3. Al-Mawardi, Imam Abu Al-Hasan ibn Ali ibn Muhammad ibn Habib (d. 450 AH): Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, 2nd ed., Mustafa Ilyas Al-Halabi Press, (Beirut, 1966).
4. Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Murri (d. 676 AH): Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, 2nd ed., Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, (Beirut, 1972 CE).
5. Al-Qalqashandi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdullah (d. 821 AH): Subh Al-A'sha fi Sina'at Al-Insha, Al-Mu'assasa Al-Masriya, (Cairo, 1963).
6. Al-Subki, Taj al-Din 'Abd al-Wahhab ibn 'Ali (d. 771 AH): Mu'id al-Ni'am, edited by Muhammad 'Ali al-Najjar, Wazir al-Shabli, (Cairo, 1948 AD).
7. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH): Al-Hawi li al-Fatawa, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, (Beirut, 2004).
8. Al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa al-Sulami (d. 279 AH): Sunan al-Tirmidhi, edited by 'Abd al-Rahman Muhammad 'Uthman, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, 2nd ed., (Beirut, 1983 AD).
9. Al-Wazzan, Al-Hasan bin Muhammad (d. 960 AH): Description of Africa, translated by Muhammad Al-Hasabi and others, 2nd ed., Dar Al-Maghrib Al-Islamiyyah (Beirut, 1983).
10. Ayyad, Abu al-Fadl Ayyad ibn Musa ibn Ayyad al-Sabti (d. 544 AH): Arrangement of Perceptions and Approximation of the Malikis to Know the Scholars of the Maliki School, edited by Ahmad Bakr Mahmoud, Dar Maktabat al-Hayat, (Beirut, 1968).
11. Ibn Abdun, Abdul Majeed ibn Abdullah al-Fahri (d. 527 AH): Three Andalusian Treatises on the Literature of Hisbah and the Hisbah, Ibn Abdun's Treatise on the Judiciary and Hisbah, edited by Levi-Provençal, Press of the French Institute of Oriental Archaeology, (Cairo, 1955).
12. Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH): Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, 2nd ed., Dar al-Fikr, (Beirut, 1992).
13. Ibn Farhun, Burhan al-Din Ishaq ibn Ibrahim ibn Abi al-Hasan Ali (d. 799 AH): Tabsirat al-Hakim fi Usul al-Aqdiya wa Manhaj al-Hukkam, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut, 1301 AH). - Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub (d. 817 AH): Al-Qamus Al-Muhit, Al-Maktaba Al-Tijariyyah Al-Kubra Press, (Cairo, 1913).

 Corresponding author:

14. Ibn Iyas, Abu al-Barakat Muhammad ibn Ahmad ibn Iyas al-Hanafi (d. 930 AH): Bada'i' al-Zuhur fi Waqa'i' al-Duhur (The History of Ibn Iyas), Al-Amiriya Press, 1st ed., (Cairo, n.d.).
15. Ibn Khaldun, 'Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 808 AH): The Introduction to Ibn Khaldun, edited by 'Ali 'Abd al-Wahid, 1st ed., (Cairo, 1962 AD).
16. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini (d. 275 AH): Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, (Beirut, n.d.).
17. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram (d. 711 AH): Lisan al-Arab, Dar al-Hadith, (Cairo, 2002 CE).
18. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdul Rahman al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH): Al-Mughni, edited by Abdullah Turki, (Egypt, 1406 AH).
19. Mahmoud Ka't, Al-Mutawakkil Ka't al-Timbukti (d. 1002 CE): History of the Fattash in the News of Countries, Armies, and the Notables, published by Hodas and Delafosse, Angie Press, (Paris, 1913 CE).

Second: Secondary sources:

20. Abu Sha'isha, Mustafa Ali Basyouni: Bornu during the Kanem Dynasty 1814-1969, 1st ed., Dar Al-Ulum for Printing and Publishing (Riyadh, 1984).
21. Al-Dakkou, Fadl Kalu: Islamic Culture in Chad during the Golden Age of the Kanem Empire from 600-1000 AH/1200-1600 AD, 2nd ed., College of Islamic Propagation (Cairo, 1998).
22. Al-Mahi, Abdul-Rahman Omar: The Contribution of Trade Caravans to the Spread of the Arabic Language and Islamic Civilization in the African Sahel Region, Symposium on Cultural and Social Communication between African Countries on Both Sides of the Sahara, Faculty of Islamic Propagation, 1st ed., (Libya, 1999).
23. Al-Rifai, Anwar: Islam in its Civilization and Systems, Dar Al-Fikr (Beirut, 1973).
24. Al-Sarhan, Muhyi Hilal: The General Theory of the Judiciary in Islam, Center for Islamic Research and Studies, Contemporary Islamic Studies Series (3), (Iraq, 2007).
25. Al-Sawy, Karam Kamal Al-Din: The Kanem and Bornu Courts - An Early Model of Arabism and Islam in Chad, Symposium on the Arabic Language in Chad: Between Reality and the Future, King Faisal University (Chad, 2001).
26. Al-Sharbini, Mahmoud: The Judiciary in Islam, 2nd ed., Egyptian General Book Authority (Cairo, 1999).

Corresponding author:

27. Al-Zuhayli, Muhammad: History of the Judiciary in Islam, Dar Al-Fikr, 1st ed., (Syria, 1995).
28. Arnous, Mahmoud: History of the Judiciary in Islam, Al-Azhar Library for Heritage, 2008.
29. Fartuwa, Ahmed: The Affair of Idris Alouma and What Happened Between Him and the People of the Land of Kanem, Al-Amiriya Press, (Kenu, 1926).
30. Fodi, Othman: The Market of the Nation to Follow the Imams, reviewed and commented upon by Sheikh Abu al-Wafa Omar Sharif, Sankari University Publications, (Mali, 2002).
31. Gerhard Wolfs: Across Africa: A Journey from the Mediterranean to Lake Chad and to the Gulf of Guinea, translated by Imad al-Din Ghanem, Center for African Research and Studies, Libya (Sebha, 1974).
32. Mu'nis, Hussein: Ibn Battuta and His Travels, Dar Al-Ma'arif, (Cairo, 1980).
33. Tarkhan, Ibrahim: The Islamic Bornu Empire, Egyptian General Book Authority (Cairo, 1975).
34. Yunus, Ibrahim Salih: History of Islam and Arab Life in the Kanem-Bornu Empire, (Khartoum, 1970).
35. Zaidan, Abdul Karim: A Concise Guide to Jurisprudence, 6th ed., Arab Printing House (Baghdad, 1977).
36. Zaki, Abdul Rahman: Islam and Muslims in West Africa (Cairo, 1959).

Third: University Theses:

37. Bakr, Abdul-Fattah Hassanein Muqallid: The Sultanate of Bornu until 1808 AD, Master's Thesis, Cairo University, Institute of African Research and Studies, 1978.
38. Younis, Intisar Jabir Muhammad Abd al-Hamid: Political Life in the Borno Sultanate during the Ninth and Tenth Centuries AH/Fifteenth and Sixteenth Centuries AD, Master's Thesis, Cairo University, Institute of African Research and Studies, 2016.

 Corresponding author: